التأصيل الفقهي لدور المواطن العادي في القبض على المتهم، دراسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي

دكتور/ خالد دهام دغيم الرشيدي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعدُ، فلا شك أن المنطقة العربية أصبحت تنوء بكثرة الحوادث والجرائم على اختلاف دوافعها وأشكالها، وهو الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود من الكافة لمكافحة هذه الجرائم، والتصدي لمرتكبيها، فليست الشرطة وحدها هي المسؤولة عن مكافحة الجرائم، بل إن كل أجهزة الدولة مطالبة ببذل جهودها في هذا الإطار، ليس هذا فحسب، بل إن المواطن العادي أيضا مطالب بدور في التصدي للجرائم من خلال الإبلاغ عن المجرمين والقبض على المتهمين، في إطار ما يسمح به القانون.

مشكلة البحث:

إن الأصل في في إحضار المتهم والقبض عليه في حال هروبه أنها إحدى المهام الأساسية للشرطة، ولكن قانون الجزاء الكويتي أجاز للمواطن العادي القبض على المتهم في حالات معينة، وههنا تكمن مشكلة البحث في محاولة التعرف على التأصيل الفقهي لدور المواطن العادي في القبض على المتهم.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما تعريف القبض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٢- ما مدى مشروعية القبض على المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

٣- ما شروط القبض على المتهم؟

٤-ما الحالات التي أجاز فيها القانون الكويتي للمواطن العادي القبض على المتهم.

٥- ما الأسس الشرعية التي يمكن أن يستند عليها دور المواطن العادي في القبض على المتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الوقوف على مفهوم القبض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٢-الوقوف على مدى مشروعية قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم.

٣- الوقوف على الشروط اللازمة للقول بجواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم.

٤- الوقوف على الأدلة الشرعية التي يستند إليها قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: إن الظروف السياسية والاجتماعية التي تمر بها كثير من البلدان العربية والإسلامية، تقتضي تضافر الجهود فيما يواجهها من أخطار، ومن ذلك معاونة المواطنين العاديين لأجهزة الحكومة المختلفة، ومنها معاونة المواطن العادي للشرطة في إلقاء القبض على المتهمين الهاربين.

ثانيا: إن هروب المتهمين وفرارهم من العدالة يمثل خطرا محدقا على المجتمع، يجب التصدي له وتوعية المواطنين بهذه الأخطار، وحثهم على المشاركة في التصدي لها.

ثالثاً: رغبتنا في إظهار الفوارق بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي الوضعي فيما يتعلق ببدور المواطن العادي في القبض على المتهم، وذلك من خلال عقد المقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في جميع مسائل البحث.

رابعاً: رغبتنا في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وثرائه الكمي والكيفي، وأسبقيته لكثير من التشريعات الوضعية في تناول العديد من القضايا، وطرح الحلول لها.

منهج البحث:

١- جمع مادة البحث من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٢- التعريف بجميع مصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في المسألة.

٣-توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٤- عقد المقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في جميع مواضيع البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة، مع ذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر، ودرجته إن أمكن ذلك.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: شرح مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: مشروعية القبض على المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على جواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المبحث الرابع: شروط قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

شرح مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف القبض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

الفرع الأول: تعريف القبض في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف القبض لغة:

القبض لغة خلاف البسط، وقبض الطائر جناحه: جمعه. وتقبضت الجلدة في النار أي انزوت،وقبضت الشيء تقبيضا: جمعته وزويته،القبض جمع الكف على الشيء. وقبضت الشيء قبضا: أخذته. والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله،وقبض على الشيء وبه يقبض قبضا: انحنى عليه بجميع كفه(١).

ثانيا: تعريف القبض اصطلاحًا:

لم يستعمل الفقهاء لفظ القبض بمعناه المتداول حاليا في البحوث القانونية، وإنما كانوا يستعملون ألفاظا أخرى، مثل: إحضار الخصم،كما يقول ابن هبيرة: " واتفقوا على أنه إذا طلب الحاضر إحضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب، فإنه لا يجاب سؤاله، فإن كان ذلك لا حاكم فيه. فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون من مسافة يمكنه أن يرجع فيها في يومه"(٢).

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ ٢١٤/٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية-بيروت، ٧/١٣،مادة (قبض).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء. ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبوالمظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد. دارالكتب العلمية- بيروت،ط.١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م. ٤٠٦/٢،وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة. لعلي بن محمد بن أحمد، أبوالقاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ). تحقيق:: د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت – دارالفرقان،عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، (ص١٧١)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دارالكتاب الإسلامي-القاهرة، ٣٢٥/٤.

كما يكثر فقهاء المالكية من لفظ جلب الخصم، كما يقول الشيخ عليش: "وجلب) القاضي (الخصم) المدعى عليه (بخاتم) أي الآلة التي يطبع بها كتابه سواء كان يضعه في يده أم لا، أي بورقة مطبوعة به"(١).

وقد ورد تعريف للقبض بالمثال في بعض كتب الحنفية، ونصه: "أن يكون لرجل على رجل دين، فيتوارى المديون في منزله، ويبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من رفاقه، ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بعثه حتى يهجموا إلى منزله، ويقف الأعوان بالباب، وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب، ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمه فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية، ثم يدخل أعوان القاضي، ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه، وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيّا بزي النساء "(٢) .

ومما ذكره الفقهاء عن إحضار المدعى عليه أمام الحاكم نعرف أن القبض في الفقه الإسلامي هو: أمر يصدر من القاضي إلى رجل السلطة المختص بإحضار متهم إلى مجلس التحقيق، سواء أكان الإحضار طواعية أ جبراً".

الفرع الثاني: تعريف القبض في القانون الكويتي:

عرف قانون الإجراءات الجزائية الكويتي القبض في الفقرة الأولى من المادة ٤٨ منه بقوله:

"القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبرا أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون".

وبناء على هذا التعريف يعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق، ويتميز بخصائص معينة، فهو يقوم على عنصري القهر أو الجبر في تنفيذه، فالعبرة بما إذا

---

(١)منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دارالفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٧٨/٨، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دارالفكر-بيروت، ١٦٣/٤.

(٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٥/٨

كان الإجراء يعد قبضًا أم لا إنما تكون بما انطوى عليه من أساليب إحضار المتهم إلى مكان التحقيق مهما اختلفت تسمياته[١].

المطلب الثاني: تعريف المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

الفرع الأول: تعريف المتهم في الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف المتهم لغة:

المتهم –بضم الميم وفتح التاء–: اسم مفعول من اتهمت فلانًا، إذا ظننت به ما نسب إليه، ووهمت في الشئ بالفتح أهم وهما، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره. وتوهمت، أي ظننت. وأوهمت غيري إيهاما. والتوهيم مثله. واتهمت فلانا بكذا، والاسم التهمة بالتحريك، وأصل التاء فيه واو على ما ذكرناه في وكل [٢].

ثانيا: تعريف المتهم اصطلاحًا:

لم يتفق فقهاء الشريعة على تعريف واحد بالنسبة للمتهم؛ ذلك لأن تعريفاتهم له اختلفت بناء على ما إذا كان موضوع الاتهام فعلاً محرمًا، أو حقًّا، أو جناية.

فمن راعى الفعل المحرم، عرف المتهم بأنه: «هو من ادُّعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال»[٣].

ومن نظر إلى الجناية عرف المتهم بأنه: «من ادُّعي عليه بارتكاب جناية أو غيرها من الجرائم»[٤].

---

(١) انظر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٢٥٤.

(٢) انظر في ذلك: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م، ٢٠٥٤/٥،لسان العرب لابن منظور، مادة (وهم) (٦٤٤/١٢)، المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، (ص٣٧٧).

(٣) انظر: حول هذا التعريف الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مكتبة دار البيان–القاهرة، (ص٨٨–٨٩).

(٤) ذكر هذا التعريف الدكتور حسني الجندي في كتابه أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام(ص٧٩).

الفرع الثاني: تعريف المتهم في القانون الكويتي:

خلا القانون الكويتي–مثله في ذلك مثل أغلب القوانين العربية– من وضع تعريف محدد للمتهم، على الرغم من استعماله هذا المصطلح في كثير من المواضع، سواء في قانون الجزاء، أم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجيء هذا المصطلح للدلالة على من يتخذ ضده إجراءات في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك الشخص الذي تجرى بشأنه التحريات بمعرفة الشرطة (المشتبه فيه)،إلا أن مصطلح المتهم قد استعمل في هذا التشريع الجزائي مما يدل على توسع المشرع في مفهوم المتهم.

وقد انتهجت هذا النهج أيضا محكمة التمييز الكويتية، التي استخدمت مصطلح متهم للإشارة إلى الشخص الذي يسهم في جريمة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، وسواء أكان الشخص مشتبها فيه في أثناء التحريات التي تجريها الشرطة، أم كان ممن وجهت إليه التهمة من قبل سلطة التحقيق[1].

ومن هنا فإننا نلجأ إلى شراح القانون لمحاولة التعرف على مفهوم المتهم لديهم، حيث تعددت آراؤهم الفقهية في هذا الصدد[2]، وتعددت معها التعريفات التي أعطيت للمتهم؛ فمنها من يرى أن المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه[3]. ومنهم من عرف المتهم بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك

---

(1) طعن كويتي بالتمييز ٨٩/٢٥٦.جزائي، وكذلك الطعن بالتمييز في ١٩٩٢/١٢/١٤ رقم ٩٢/١٩٥ جزائي ... كما أن نفس الاتجاه نجده في محكمة النقض المصرية، فتقول في أحد أحكامها : إن . . . المتهم في حكم المادة ١/٢٦ عقوبات: هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعًا في ارتكابها (نقض ٢٨ فبراير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٩، ص ١١٦١).

(2) انظر في تعريفات الفقه وشراح القانون الجزائي الكويتي: ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، د. فاضل نصر الله، مجلة الحقوق العدد (٣) السنة ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ ص ٥٥.

(3) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة،.ص١٧٥.

تحريك الدعوى الجزائية قبله[1]، ومنها من عرف المتهم بأنه:هو كل شخص تثور ضده شبهات حول ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة[2].

(1) الوسيط في الإجراءات الجزائية، للدكتور د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية- القاهرة. ١٩٨٨.ص١٧٢.

(2)شرح الإجراءات الجزائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٩.

المبحث الثاني

مشروعية القبض على المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: مشروعية القبض على المتهم في الفقه الإسلامي:

هناك العديد من الأدلة الشرعية التي تفيد مشروعية إلقاء القبض على المتهم، وإحضارة كرهاً إلى مجلس القضاء أو الحكم، ومن ذلك:

١-عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين» فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. [1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بإحضار المراة المشركة التي معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، وقد أحضرها الصحابة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فهو نص في مشروعية الأمر بالقبض على المتهم.

٢-عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم-نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَث فِي آثَارِهِمْ،فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا) (٢).

([1])رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (١٠٩٥/٣)، حديث رقم(٢٨٤٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (١٩٤٢/٤)، حديث رقم(٢٤٩٤).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٩٢/١)، الحديث رقم (٢٣١). ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين(١٢٩٧/٣)، الحديث رقم(١٦٧١).وقوله[فاجْتَوَوُا المدينة]. أي أصابهم الجوَى: وهُو المَرض وداء الجَوْف إذا تَطاولَ وذلك إذا لم يُوَافقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. ويقال:اجْتَوَيْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ المُقام فيه وإن كُنْت في نعْمَة.انظر النهاية في غريب الأثر (١/ ٨٤٤).

قوله (وسمل أعينهم) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى.انظر شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٥).

وجه الدلالة من الحديث: قوله (فبعث في آثارهم)، والباعث هو النبي –صلى الله عليه وسلم–، مما يدل على مشروعية القبض على المتهم.

٣– ويدل على ذلك أيضا من فعل الخلفاء الراشدين ما رواه ابن عباس –رَضِيَ الله عَنْه– قال: جاءت جارية إلى عمر –رَضِيَ الله عَنْه– فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر –رَضِيَ الله عَنْه–: هل رأى ذلك عليك؟ فقالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، قال عمر –رَضِيَ الله عَنْه–: عليَّ به، فلما رأى عمر –رَضِيَ الله عَنْه– الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» لأقدتها منك. فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال؛ اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله»(١).

وجه الدلالة من الأثر: أن قول عمر–رضي الله عنه– (علي به) أمر صريح بالقبض على سيد الجارية، مما يدل على مشروعية القبض على المتهم،

المطلب الثاني: مشروعية القبض على المتهم في القانون الكويتي:

نظم القانون الكويتي إجراءات القبض على المتهم في المواد (٤٨–١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

فتناول في المادة (٤٨) تعريف القبض، وبعض شروطه.

وتناول في المادة (٤٩) مشروعية استعمال القوة في القبض على المتهم.

وتناول في المادة (٥٠) جواز دخول مأمور الضبط مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض ، اذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه.

أما المادة (٥٨) فقد تناولت مشروعية قيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم، ونصها:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/٢٣٤)، حديث رقم(٢٨٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه. وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٣٦)، حديث رقم(١٥٧٢٦)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط(٨/٢٨٧)، حديث رقم(٨٦٥٧)، والحديث ضعفه العقيلي وابن عدي؛ كما في نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣٩).

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية:

أولا : إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣.

ثانيا : إذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه وإحضاره بوساطة الإعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا : إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا، ولكنه فر، فله أن يعيد القبض عليه.

رابعا : إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة".

وهكذا يتضح اتفاق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في مشروعية القبض على المتهم.

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية على جواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

هناك العديد من الأدلة التي تصلح أن تكون سندا شرعيا لقيام المواطن العادي بالقبض على المتهم، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن فيها أمرا بالتعاون على البر والتقوى، قال القرطبي: " هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه"[١].

والقبض على المتهم من باب البر، إذ من خلال القبض عليه وإحضاره إلى الحاكم أو القاضي يستطاع أخذ الحق منه إن كان غاصبا أو سارقا أو حتى مدينا، كما يمكن القصاص منه إن كان قاتلا، أو إقامة الحد عليه إن كان متركبا جريمة تستوجب الحد.

الدليل الثاني: إن قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان هما من آكد واجبات هذه الشريعة المطهرة، ووجه كونه من باب الأمر بالمعروف أن فيه المساعدة على رد الحقوق لأصحابها، والقصاص من الجاني، وإقامة الحد المستحق عليه.

ووجه كونه نهيا عن المنكر أن فيه إظهارا لرفض سلوك الجاني، وعدم مواطأته عليه، وإظهار الغضب منه جراء ما قام به من جرم ومعصية.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يقول الفخر الرازي عند تفسيره هذه الآية: " فها هنا حكم تعالي بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات، أعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات"[١] أ.ه.

([١])الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٤٦/٦.

وقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(٢).

يقول الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: " وفيه إيجاب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك"(٣).

وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٤).

وقال- صلى الله عليه وسلم-: "**لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم**"(٥).

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين: عن زيد بن أرقم، قال: كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي، يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومقتك؟ فأنزل الله تعالى: {إذا جاءك

---

(١) تفسير الفخر الرازي المسمي بـ " التفسير الكبير ومفاتح الغيب" لفخر الدين محمد الرازي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة وسنة طبع، ١٦٦/٨.وانظر ما قاله القرطبي في تفسير تلك الآية ١٧٣/٤.

(٢) سورة الحج آية ٤١.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ، ٤٥٧/٣.

(٤)رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٦٩/١)، حديث رقم (٤٩).

(٥)رواه أبو داود في السنن: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي(١٢١/٤)، حديث رقم (٤٣٣٦)، والترمذي في السنن: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٦٨/٤)، حديث رقم (٢١٦٩)، والإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٣٨)، حديث رقم (٢٣٣٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن. لكن ضعفه العراقي والمناوي كما في فيض القدير. المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (٢٦٠/٥).

المنافقون} [المنافقون: ١] فبعث إلي النبي –صلى الله عليه وسلم–فقرأ فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن زيد بن أرقم–رضي الله عنه– عندما سمع مقالة المنافقين وما يكيدونه لرسول –صلى الله عليه وسلَّم– وللمسلمين، أوصل خبرهم للنبي –صلى الله عليه وسلَّم– ليحذر منهم، ويتخذ ما يراه مناسبا بشأنهم، وهو نوع من أنواع المساعدة في القبض عليهم، مما يدل على جواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم الهارب.

الدليل الرابع: عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة حين رأت الرجل الذي ظنت أنه هو من استكرهها على الزنا، صاحت عليه، وقام جماعة من المسلمين بالقبض عليه، وإحضاره إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– ليقيم عليه عليه، ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم– هذا القبض، وواضح من سياق الحديث أن من قبضوا عليه كانوا مواطنين عاديين، ولم يكونوا من شرطة النبي – صلى الله عليه وسلم–، مما يدل على جواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم.

---

(١)رواه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب تفسير القرآن–باب باب قوله: {إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: ١] إلى {لكاذبون} [الأنعام: ٢٨] (١٨٥٩/٤)، رقم الحديث (٤٦١٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب التوبة–باب كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٠/٤)، رقم الحديث (٢٧٧٢).

(٢) رواه الترمذي في السنن: كتاب الحدود–باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٥٦/٤)، برقم (١٤٥٤)، وأبو داود في السنن: كتاب الحدود–باب في صاحب الحد يجيء فيقر (١٣٤/٤)، برقم (٤٣٧٩)،والطبراني في المعجم الكبير (١٦/٢٢)،برقم (١٩) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

الدليل الخامس: عن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن المحدث هو الجاني الهارب من العدالة، وقد أفاد اللعن في نص الحديث أن التستر عليه وإيواءه وعدم تمكين السلطات من القبض عليه من الكبائر، مما يفيد جواز قيام المواطن العادي بالقبض على هذا الجاني للخروج من هذا اللعن.

الدليل السادس: ما جاء في حديث الإفك الشهير، أن ثابت بن قيس بن الشماس وثب على صفوان بن المعطل، حين ضرب حسان، فجمع يديه إلى عنقه بحبل، ثم انطلق به إلى دار بني الحارث بن الخزرج، فلقيه عبد الله ابن رواحة، فقال: ما هذا؟ قال: أما أعجبك ضرب حسان بالسيف! والله ما أراه إلا قد قتله، قال له عبد الله بن رواحة: هل علم رسول الله صلى الله عليه سلم بشيء مما صنعت؟ قال: لا والله، قال: لقد اجترأت، أطلق الرجل، فأطلقه، ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فدعا حسان وصفوان بن المعطل، فقال ابن المعطل: يا رسول الله: آذاني وهجاني، فاحتملني الغضب، فضربته [2].

وجه الدلالة من الحديث: أن ثابت بن قيس قبض على صفوان بن المعطل لما ضرب الأخير حسان بن ثابت بالسيف،وعلم ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم ينكره، مما يدل على جواز قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة–باب حرم المدينة(٢/٦٦١)، برقم (١٧٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج–باب باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/٩٩٤)، برقم (١٣٧٠).وقوله: (آوَى مُحْدِثًا)الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الذي ليس بمُعْتاد ولا معروف في السُّنَّة. والمُحْدِث يُرْوَى بكسر الدال وفَتْحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكَسْر: مَن نَصَر جانِيًا أو آواه وأجارَه مِن خَصْمه وحال بينَه وبين أن يَقْتَصَّ منه. والفتح: هو الأمر المُبْتَدَع نَفْسه ويكون معنى الإيواء فيه الرِّضا به والصبر عليه فإنه إذا رَضِيَ بالبِدْعة وأَقرَّ فاعلَها ولم يُنْكِرْ عليه فقد آوَاهُ. انظر النهاية في غريب الأثر (١/ ٩٠٧).

([2])السيرة النبوية. لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ٢/٣٠٥.

المبحث الرابع

شروط قيام المواطن العادي بالقبض على المتهم في الفقه الإسلامي

إذا كنا استعرضنا في المبحث السابق الأدلة الشرعية على جواز قيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم، فإن هذا الإجراء لابد أن يقيد ببعض الشروط الشرعية التي يلزم توافرها حتى يكون ما يقوم به هذا الفرد العادي أمرا مشروعا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: وجود قرار صادر من القضاء بالقبض على المتهم:

فلا يجوز للفرد العادي الإقدام على إلقاء القبض على متهم دون أن يكون صادرا في حقه أمرا بالقبض عليه، لأن في ذلك فتحا لباب الفوضى، وجراً لأسباب الفساد والفتن(١)،فعن عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة (٢) لي ، ومعنا رجل متهم ، فقال أصحابي : يا فلان أردد عليه عيبته؟ فقال : ما أخذتها : فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : من أنتم ؟ فعددتهم : فقال : أظنه صاحبها للذي أتهم . فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً ، فقال عمر : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ، لا أكتب له فيها ، ولا أسألك عنها ، وغضب وما كنت لي فيها ، ولا سأل عنها(٣).

علاوة على ذلك فقد نص الفقهاء على أن المتهم لا يلزه الحضور إذا لم يكن هناك إذن من القضاء، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة [٤] : ولا يلزمه الحضور إلا إن كان مع العون أمر .

أي لا يلزم المدعى عليه الحضور مع العون إلى القاضي إلا إذا كان معهم أمر يفيد بذلك .

---

(١) ويستثنى من ذلك حال الجريمة المشهودة.

(٢) العيبة : الوعاء الكبير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٢١٧/١٠ ، برقم ١٨٨٩٣ . المصنف. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

(٤)حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٣١٤/٤.

الشرط الثاني: أن يكون الفرد العادي باستطاعته القبض على المتهم:

ومعنى الاستطاعة ههنا هو أن يتم القبض دون أن يلحق الفرد العادي الذي يقوم به ضرر في نفسه أو ماله، فإن كان هناك ضرر محقق سوف يلحق الفرد العادي من القبض على المتهم، كأن يكون المتهم مسلحاً، أو يحمل متفجرات، فلا يجوز له- والحالة هذه- أن يقوم بالقبض عليه، لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عنها، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال- صلى الله عليه وسلم- "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: كيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق" (١).

وقال الشوكاني رحمه الله:" كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما صح ذلك عن رسول اللهﷺ، وظهور كون الشيء منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسولهﷺ أو لإجماع المسلمين، ثم إذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضا عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قتل فهو شهيد، وإن قتل فاعل المنكر فهو بالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها، فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض، فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب، وهذا يقدر عليه كل أحد، وهو أضعف الإيمان، كما أخبر الصادق المصدوقﷺ"(٢) .

الشرط الثالث: ألا يؤدي إلقاء الفرد العادي القبض على المتهم إلى وقوع فتنة:

يشترط لقيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم ألا يؤدي ذلك إلى وقوع فتنة بين المسلمين، كأن يكون المتهم المطلوب القبض عليه ذا شوكة وقوة ومنعة، أو يكون هناك خصومة بين عائلته وعائلة القابض عليه، يمكن أن تثير فتنة بين العائلتين ينجم عنه قتلى وجرحى.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الفتن- ما جاء لا يذل المؤمن نفسه ٥٢٣/٤، برقم ٢٢٥٤،وابن ماجه في السنن: كتاب الفتن-باب بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} [المائدة: ١٠٥] ١٣٣٢/٢،برقم ٤٠١٦. والإمام أحمد في المسند (٤٣٥/٣٨)،برقم ٢٣٤٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢)السيل الجرار للشوكاني ٥٨٦/٤.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر؛ ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجز»(١). كما يحكي ابن القيم عن أستاذه ابن تيمية قوله: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم من هم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»(٢).

وقال ابن العربي: "ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص، إذا أدى إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة"(٣).

ويقول الشاطبي في الموافقات: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاباً لملحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاعاً لمفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة مصر – القاهرة (١٢/٣).

(٢) إعلام الوقعين، لابن القيم (١٣/٣).

(٣)أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ١٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١٦.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان–السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ١٧٨.

ومن القواعد الفقهية:

(أ) يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.

(ب) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)[1].

وقد مثلوا لهذه القاعدة: بخرق الخضر-عليه السلام- السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها، وكالكذب فإنه مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

ووجه الاستدلال بهذه القواعد: على عدم جواز **إلقاء الفرد العادي القبض على المتهم إذا كان ذلك سيؤدي إلى وقوع فتنة:** أن : ترك القبض على المتهم فيه مفسدة إفلاته من العدالة، وضياع حقوق الغير التي لهم عليهم، ولكن القبض عليه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبرن من خلال إثارة الفتنة بين المسلمين، فترتكب المفسدة الأخف وهي ترك القبض عليه، لتحصيل المصلحة الأعظم، وهي وأد الفتنة، وعدم إثارتها.

الشرط الرابع: أن يكون الفرد العادي على يقين أن هذا هو المتهم المطلوب القبض عليه:

فلا يكفي مجرد الظن والتخمين لقيام الفرد العادي بالقبض على آحاد الناس، لأن الله سبحانه وتعالى نهانا عن اتباع الظن، فقال سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأكد على هذا النهي النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله:" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[2].

---

(١) انظر في تقرير هذه القواعد: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٥)، وعمدة القاري للعيني (١٩٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. للدكتور محمد صدقي آل بورنو، (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩٧٦/٥)، برقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب-باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤)، برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشوكاني رحمه الله:" الظن هنا: هو مجرد التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش، ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك. وأمر سبحانه باجتناب الكثير؛ ليفحص المؤمن عن كل ظن يضنه، حتى يعلم وجه" [١].

الشرط الخامس: ألا يؤدي القبض على المتهم إلى إلحاق ضرر بأهل من قبض عليه أو جيرانه:

لا يجوز شرعا للفرد العادي الإقدام على القبض على المتهمن إذا تيقن أن ذوي المتهم أو أتباعه سوف يلحقون الضرر بأهله، أو أصدقائه، أو جيرانه.

قال الغزالي–رحمه الله–(فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه، فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر فإذا كان يتعدي الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه، فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور)[٢].

في ختام الكلام على هذه الشروط، أود التأكيد على أن القانون الكويتي لم يشر إلى أكثر هذه الشروط عند كلامه عن حالات جواز قيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم، مما يدل على عمق الفقه الإسلامي وأفضليته على سائر القوانين الشرعية.

(١) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)ـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ ه، (٧٦/٥).

(٢)إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣٢٠/٢،٣٢٣.

الخاتمة

أولا: النتائج:

١. أثبت البحث عمق الفقه الإسلامي وحيويته ومدى المرونة التي يتحلى بها، والتي تجعله قادرا على التعامل مع كافة القضايا التي تجابه المسلمين في كل زمان ومكان.

٢. توصل البحث إلى تعريف لإجراء القبض على المتهم، وهو أنه: أمر يصدر من القاضي إلى رجل السلطة المختص بإحضار متهم إلى مجلس التحقيق، سواء أكان الإحضار طواعية أ جبراً.

٣. أورد البحث الأدلة الشرعية من السنة النبوية وآثار الصحابة على جواز إلقاء القبض على المتهم.

٤. أصل البحث لجواز قيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم المطلوب للعدالة.

٥. توصل البحث إلى شروط خمسة يجب أن يراعيها الفرد العادي الذي يقوم بواجب إلقاء القبض على المتهم، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: وجود قرار صادر من القضاء بالقبض على المتهم:

الشرط الثاني: أن يكون الفرد العادي باستطاعته القبض على المتهم:

الشرط الثالث: ألا يؤدي إلقاء الفرد العادي القبض على المتهم إلى وقوع فتنة:

الشرط الرابع: أن يكون الفرد العادي على يقين أن هذا هو المتهم المطلوب القبض عليه.

الشرط الخامس: ألا يؤدي القبض على المتهم إلى إلحاق ضرر بأهل من قبض عليه أو جيرانه.

٦. إن القانون الكويتي لم يشر إلى أكثر هذه الشروط عند كلامه عن حالات جواز قيام الفرد العادي بإلقاء القبض على المتهم، مما يدل على عمق الفقه الإسلامي وأفضليته على سائر القوانين الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

أوصي المقنن الكويتي بمراعاة الشروط التي توصل إليها هذا البحث، عند السماح للمواطن العادي بإلقاء القبض على المتهمين.

أوصي إخواني الباحثين بعمل دراسة أكاديمية (دكتوراه او ماجستير) في أحكام القبض على المتهم في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.

مراجع البحث

١. الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة.

٢. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) – دار المعرفة–بيروت.

٤. اختلاف الأئمة العلماء. ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة – زين العابدين ين إبراهيم بن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩٠٩هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٨. أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الدكتور حسني الجندي ، دار النهضة العربية- القاهرة،.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة مصر- القاهرة (١٢/٣).

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية–بيروت.

١١. تفسير الفخر الرازي المسمي بـ " التفسير الكبير ومفاتح الغيب" لفخر الدين محمد الرازي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة وسنة طبع.

١٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر–بيروت.
١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة عل شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
١٥. روضة القضاة وطريق النجاة. لعلي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ). تحقيق:: د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
١٦. سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.
١٧. سنن أبي داود.لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر – بيروت.
١٨. جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، (١٤١٤–١٩٩٤ م).
٢٠. السيرة النبوية. لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.
٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى،(١٤٠٥هـ).

٢٢.شرح الإجراءات الجزائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٩.
٢٣.شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ).
٢٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٢٥.الجامع الصحيح المختصر. تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة،(١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).
٢٦.صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧.ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، د. فاضل نصر الله، مجلة الحقوق العدد (٣) السنة ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨م.
٢٨.ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م.
٢٩.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان-القاهرة.
٣٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١.فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)ـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ ه، (٧٦/٥).
٣٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

٣٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥. المستدرك على الصحيحين في الحديث: تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٣٧. المصنف. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٩. المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥هـ).

٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤١. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. نصب الراية فـــي تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة- دار الحديث.
٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـــ). تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة. د.ت.
٤٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، (١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م).
٤٥. الوسيط في الإجراءات الجزائية، للدكتور د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية- القاهرة. ١٩٨٨.